

## قانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٩١م

### بشأن المرور

رئيس مجلس الرئاسة،

- بعد الاطلاع على اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية
- وعلى دستور الجمهورية اليمنية..
- وعلى القرار الجمهوري رقم (١) لسنة ١٩٩٠م بتشكيل مجلس الوزراء..
- وبعد موافقة مجلس الرئاسة..

### قرار

### الفصل الأول

### التسمية والتعريف

#### مادة (١)

يسمى هذا القانون (( قانون المرور)).

#### مادة (٢)

يقصد بالألفاظ والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

- الجمهورية : الجمهورية اليمنية.
- الوزير : وزير الداخلية.
- المجلس : المجلس الأعلى للمرور.
- الإدارة : الإدارة العامة للمرور.
- سلطة : مدير عام المرور أو من ينوب عنه أو يخوله في ممارسة سلطاته وصلاحياته.
- المحكمة : المحكمة الابتدائية المختصة.
- القسم : قسم الشرطة المختص.
- رجال الشرطة : أي رجل شرطة ضابط أو صف ضابط أو شرطي يكون بزيه الرسمي.
- الليل : الوقت المحصور بين غروب الشمس وشرورها.
- السائق : كل شخص يتولى قيادة إحدى المركبات أو قطعان الماشية أو حيوانات الجر أو الحمل أو الركوب..
- الراكب : كل شخص يوجد بالسيارة أو عليها خلاف السائق.

- المشاة

: الأشخاص الذين يسرون على أقدامهم ويعتبر في حكم المشاة الأشخاص الذين يدفعون أو يجرون دراجة أو عربة أطفال أو عربة مريض أو عربة يد ذات عجلة واحدة أو أكثر..

- المركبة

: كل وسيلة من وسائل النقل ذات عجلات تسير بواسطة قوة آلية أو جسدية ((إنسان)) أو ((حيوان)) باستثناء تلك المعدة للسير على الخطوط الحديدية.

- المركبة الآلية

: كل وسيلة تسير على الطريق بواسطة محرك آلي دافع.

- السيارة

: كل مركبة مزودة بمحرك آلي وتسير على الطريق بقوتها الذاتية وتستخدم عادة في نقل الأشخاص أو البضائع.. أو كليهما أو في جر المركبات المعدة لنقل الأشخاص أو البضائع أو كليهما ويشمل هذا التعبير المركبات المتصلة بتيار كهربائي ولا تسير على خطوط حديدية ((ترولي باص)).

- المقطورة

: كل مركبة بدون محرك صممت وصنعت لكي تقطر أو تجر بمركبة أخرى..

- السيارات العمومية

: السيارات المعدة لنقل الأشخاص مقابل أجره محددة ومنحت التراخيص اللازمة للقيام بهذا العمل ، وتشمل :

أ- حافلات: كل مركبة تزيد عدد مقاعدها على عشرة ركاب..

ب- سيارات الأجرة: كل مركبة مجهزة بمقاعد لعشرة ركاب فأقل..

ج- السيارات الخاصة: أية سيارة تستعمل للأغراض الخاصة.

د- سارة نقل خاص للركاب: السيارات المعدة لنقل موظفي وعمال سائر أجهزة الدولة والهيئات والمؤسسات والشركات.

هـ- السيارات السياحية: السيارات المخصصة للرحلات السياحية في جميع أنحاء الجمهورية.

- سيارات النقل : السيارات المعدة لنقل البضائع والمعدات.
- جرارة : المركبة الآلية التي تستعمل لجر الآلات الزراعية أو الصناعية أو الإنشائية.
- المركبة الثقيلة : المركبة الآلية التي تزيد وزنها الصافي عن (٣٠٠٠ كجم).
- الدراجة الآلية : كل مركبة ذات عجلتين أو أكثر ليست مصممة على شكل سيارة مزودة بعربة جانبية (سلة) ومجهزة بمحرك إلكتروني دافع.
- الدراجة العادية : كل مركبة ذات عجلتين أو أكثر وغير مجهزة بمحرك آلي وتسير بقوة ركبها ومعدة لنقل الأشخاص والأشياء.
- الطريق : السطح الكلي المعد للمرور العام من مشاة وحيوانات ومركبات النقل أو الجر
- طريق المركبات : القسم من الطريق المستخدم عادة لسير المركبات (نهر الطريق).
- طريق المرور السريع : الطريق المعدة خصيصاً لمرور المركبات الآلية ويخدم مباشرة الملكيات المجاورة للطريق ولها الصفات التالية:-
- ١- يتألف سطح الطريق من قسمين معبدين قسم لكل اتجاه ومفصولين عن بعضهما بجزيرة غير معدة للمرور بأية وسيلة أخرى ولا يغير من صفته هذه إذا كانت بعض مسافات معينة بصفة مؤقتة لا تشمل على مسارات متصلة أو فاصل لاتجاهي المرور..
  - ٢- لا يتقاطع في نفس المستوى مع أي طريق أو خط حديدي أو مسار لعبور المشاة..
  - ٣- لا يمن للسيارات الدخول إلى هذه الطريق أو الخروج من إلا من الأماكن المخصصة لذلك.

- التقاطع : تلاقي أو تقابل أو تفرع للطريق على مستوى واحد بين الطريق شامل المسافة المكشوفة التي تكونت نتيجة لذلك.

- اتجاه المرور : السير في الجانب الأيمن من الطريق.  
- التوقف : وقوف المركبة لفترة رئيسية محددة تلتزم بها ضرورات السير لإنزال أو ركوب الأشخاص أو شحن أو تفريغ البضائع.

- الانتظار : تواجد المركبة في مكان ولفترة زمنية محدودة أو غير محدودة ولغير الأسباب المذكورة في الفقرة السابقة فيما عدا - حالات الوقوف لتجنب التعارض مع مستعمل آخر للطريق أو تجنب عائق أو تطبيقات لأنظمة المرور..

- المالك : الشخص الذي تكون المركبة مسجلة بأسمه لدى سلطات الترخيصات و التسجيل سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.

- أشارات المرو : كل ما ينصب من أعمدة وصفائح معدنية أو إشارات مرور ضوئية أو ركائز حجرية في الطرقات و الشوارع للدلالة على جهات السير أو تحديد السرعة ويشمل ذلك الإشارات التي تعطى من قبل رجال الشرطة والأشخاص المخولين قانوناً لإعطاء إشارات التنبيه لمستعملي الطريق وإشارات السائق.

#### الفصل الثاني

#### التسجيل و الترخيص

#### مادة (٣)

لا يجوز لأي شخص أن يسوق أية مركبة آلية على الطريق ولا يسمح بذلك لأي شخص آخر ما لم تكن تلك المركبة مسجلة وتحمل اللوحات المعدنية المميزة لها بمقتضى أحكام هذا القانون.

#### مادة (٤)

- ١- يقدم طلب التسجيل من قبل مالك المركبة أو من ينوب عنه إلى إدارة المرور في المحافظة التي يقيم في دائرتها وفقاً للنموذج المعد لذلك مرفقاً به كافة المستندات المثبتة لشخصية مقدم الطلب وملكية المركبة المراد تسجيلها.
- ٢- تقوم سلطات التسجيل بعد تقديم الطلب واستيفاء الرسوم المقررة بتدوين تفاصيل المركبة في السجل الخاص بذلك ويخصص لها رمزاً أو رقماً يكون هو العلامة المميزة لها يعرف برقم التسجيل .
- ٣- يعطى المالك دفتر ترخيص تسيير المركبة يصدر بمقتضى أحكام هذا القانون ويحتوي على المعلومات الخاصة بالمركبة ويعتبر ذلك الدفتر دليلاً على أن المركبة التي يشير إليها مسجلة.
- ٤- يجب على مقدم الطلب أن يقدم وثيقة تأمين حوادث السيارات لمصلحة الغير سارية المفعول صادرة من شركة التأمين المخصصة وذلك بعد موافقة سلطة الترخيصات على تسجيل المركبة الآلية وفقاً للقواعد والأحكام المنصوص عليها في القانون الخاص بذلك.

#### مادة (٥)

يحرر التسجيل و الترخيص لتسيير المركبة الآلية على النموذج الذي يصدر به قرار من الوزير وذلك بعد موافقة المجلس.

#### مادة (١٤)

- ١- يجوز لسلطة الترخيص تعيين فاحص أو أكثر للقيام بفحص المركبات الآلية.
- ٢- تفحص المركبات الآلية عند تسجيلها لمطابقة كل المعلومات الواردة في الوثائق واستمارة التسجيل على المركبة والتأكد من أنها صالحة للاستعمال على الطريق وللغرض الذي يقصد تسجيلها من أجله.
- ٣- الحافلات أو السيارات العمومية يجب أن يجري عليها الفحص الفني الدقيق سنوياً.
- ٤- الحافلات والسيارات الخصوصية والدرجات الآلية يجب أن تفحص سنوياً بعد مرور خمسة أعوام من سنة الصنع.
- ٥- سيارات النقل الخفيفة والثقيلة يجب أن تفحص سنوياً بعد مرور ثلاثة اعوام من سنة الصنع.

#### مادة (١٥)

- ١- لا يجوز لأي شخص أن يستعمل أية مركبة آلية على الطريق ما لم تمل لوحنتين معدنيتين صادرتين من السلطة المختصة تثبت أحدهما في المقدمة والأخرى في المؤخرة باستثناء الدراجة الآلية فتثبت اللوحة بالشكل الذي تتلاءم مع الهيكل الأمامي.

٢- في حالة جر المركبة الآلية لمقطورة يجب أن تثبت إحدى اللوحتين بصورة واضحة على مؤخرة المقطورة.

٣- تقسم لوحات المركبات إلى الفئات التالية:-

أ- السيارات الخصوصية، الحافلات الخصوصية، الدراجات النارية، السيارات السياحية،

ب- السيارات والحافلات العمومية.

ج- سيارات النقل العام والخاص والجرارات وآلات التشغيل الميكانيكية.

د- سيارات الهيئات السياسية.

هـ- السيارات الحكومية.

و- سيارات الإدخال الجمركي.

ز- سيارات الشرطة.

٤- تحدد مواصفات وأشكال اللوحات المعدنية بقرار من الوزير بعد موافقة المجلس.

٥- اللوحات المعدنية ملك للدولة وعلى مالك المركبة الذي سحبت من رخصة تسيير المركبة أو لم تجدد بعد انتهاء مدتها أو استغنى عن تسييرها رد تلك اللوحات إلى الإدارة التي قامت بصرفها كما لا يجوز وضع غير اللوحتين الصادرتين من إدارة المرور ولا تغيير لونها ولا إعارتهما وإذا رغبت أي جهة تمييز سيارتها يجب أن يكون ذلك بكتابة ذلك على أبوابها أو جوانبها.

٦- يجب على مالك السيارة أن يبلغ اقرب مركز شرطة أو قسم المرور المختص فور فقدانه لوحتي السيارة المعدنيتين أو أحدهما على أن يتحمل تكاليف أبدالها.

مادة (١٦)

على وكلاء محلات ومعارض بيع وشراء وصنع المركبات موافاة سلطة الترخيص بالبيانات – والمعلومات التي يصدر بتحديددها قرار من الوزير.

مادة (١٧)

يجوز لسلطة الترخيص أن تمنح شهادة تسجيل مؤقتة وفقاً لقانون الجمارك لاية مركبة آلية أدخلت إلى الجمهورية لغرض استعمالها من قبل مالكيها أو من يخول له ذلك اثناء زيارته للجمهورية وليست لدية شهادة تسجيل دولية معترف بها شرط موافقة ادارة الجمارك وتحديد المدة من قبلها إضافة إلى وثيقة التأمين ضد حوادث السير سارية المفعول ودفع الرسوم المقررة على ذلك.

مادة (١٨)

١- يستثنى من واجب استخراج شهادة التسجيل في الجمهورية من يحمل شهادة تسجيل دولية صادرة بمقتضى الاتفاقيات الدولية التي تلتزم بها الجمهورية من البلد التي أصدرت

شهادة التسجيل الدولية منها شرط أن تكون سارية المفعول وموضح بها سائر بيانات المركبة الآلية ودفع الرسوم المقررة على ذلك.

٢- يجوز لسلطة الترخيص إصدار شهادات تسجيل دولية لأي مركبة آلية شرط أن تكون طبقاً للاتفاقيات الدولية التي تلتزم بها الجمهورية وأن يدفع .

#### مادة (٢٣)

١- لا يجوز لأي شخص أن يسوق مركبة آلية على الطريق ما لم يكن حائزاً على رخصة قيادة سارية المفعول صادرة من سلطة الترخيص تخول قيادة ذلك النوع من المركبات الآلية .

٢- لا يجوز لأي شخص أن يوظف أو يسمح لأي شخص آخر أن يسوق على الطريق مركبة آلية يملكها أو يكون مسؤولاً عنها دون أن يكون ذلك الشخص حائزاً على رخصة قيادة سارية المفعول صادرة من سلطة الترخيص تخوله قيادة ذلك النوع من المركبات .

٣- لسلطة الترخيص إتاحة الفرصة لأي شخص يرغب في سوق مركبة آلية على الطريق أن تصدر رخصة التدريب وفقاً للشكل و الشروط المقررة مقابل دفع الرسوم الخاصة بذلك و تكون الرخصة سارية المفعول لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ إصدارها قابلة للتجديد مقابل دفع الرسوم المقررة .

#### مادة (٢٤)

١- لا يجوز لأي شخص حاصل على رخصة تدريب على القيادة أن يسوق أية مركبة آلية إلا إذا كان بجواره معلم لدية رخصة قيادة لمدة لا تقل عن سنتين كما يجب وضع لافتتين أثناء التدريب على القيادة تثبت أحدهما في مقدمة السيارة و الأخرى في مؤخرتها يكتبها بخط واضح بالمداد الأحمر كلمة (يتعلم) .

٢- لا يجوز لأي شخص أن يقوم بتدريب أي شخص آخر على القيادة ما لم يكن لدية رخصة قيادة لا تقل مدتها على سنتين سارية المفعول .

٣- يستثنى من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة التدريب على قيادة الدراجات الآلية (النارية) .

#### مادة (٢٥)

تكون رخصة القيادة بالشكل و الصيغة المقررة لذلك و تلصق على كل رخصة قيادة صورة حاملها موقع عليها من السؤل المعني و من قبل حاملها و مختوم عليها بالختم الرسمي لسلطة الترخيص إضافة إلى احتوائها على اسم و عنوان حاملها و فئة السيارة المصرح بقيادتها .

#### مادة (٢٦)

- ١- يقدم طلب الحصول على رخصة القيادة على النموذج المحدد لطلب رخصة القيادة مرفق به خمس صور شمسية لمقدم الطلب و شهادة طبية تثبت لياقته الصحية و البدنية من جميع الوجوه و يدفع الرسوم المقررة .
- ٢- تسقط شهادة اللياقة البدنية الصادرة بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها إذا لم يتقدم صاحبها للحصول على الرخصة خلال هذه الفترة .
- ٣- يجب اجتياز المتقدم بنجاح الاختبارات المتعلقة بسوق المركبة المراد الترخيص لسوقها و مستوى الإلمام باللوائح و أنظمة و ارشادات المرور .
- ٤- تكون رخصة القيادة سارية المفعول لخمس سنوات ابتداء من سنة الإصدار وتنتهي في ٣١- من ديسمبر من العام الخامس لإصدارها إلا إذا أوقفت أو ألغيت قبل ذلك التاريخ و تكون قابلة للتجديد من تاريخ انتهاء صلاحيتها .
- ٥- لا يجوز لأي شخص صرفت له رخصة قيادة لفئة معينة أن يسوق أي نوع آخر خلافاً لذلك النوع المحدد في رخصة قيادته و لكن يجوز لسلطة الترخيصات أن تضيف إلى رخصة القيادة أي نوع من فئة المركبات يرغب حامل الرخصة في سوقها إذا اجتاز الاختبار المقرر لذلك النوع من المركبات و استوفى الشروط القانونية .
- ٦- يجوز لسلطة الترخيص الاستثناء من الاختبار في القيادة لحاملي رخص القيادة الأجنبية السارية المفعول شروط المعاملة بالمثل و بعد استيفاء الإجراءات الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة كما يسري استثناء الاختبار في القيادة في حالة رخصة قيادة مؤقتة لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر لأي شخص زائر للجمهورية و يحمل رخصة قيادة صادرة من بلد آخر سارية المفعول على أن يقدم طلب الحصول على رخصة القيادة على النموذج الخاص و مرفق به الصورة الشمسية و الرسوم المقررة .
- ٧- يجوز لسلطة الترخيص أن تطلب شهادة لياقة بدنية من أي شخص سبق له أن تقدم بمثل هذه الشهادة طبقاً لنص الفقرة (١) من هذه المادة متى برزت لديها شكوى من أن محتوى الشهادة السابقة لا يتطابق مع حالة مقدمها الصحية و البدنية .

#### مادة (٢٧)

لا يجوز منح رخصة قيادة سوق المركبات الآلية إلا لمن أكمل السن التالية:

- ١- ١٧ سنة ميلادية على الأقل لسوق الدراجات الآلية .
- ٢- ١٨ سنة ميلادية على الأقل لسوق السيارات الخصوصية . التي لا يزيد عدد ركابها عن عشرة خلافاً للسائق .

- ٣- ١٨ سنة ميلادية على الأقل لسوق المركبات الزراعية و الإنشائية و الجرارات و الرافعات و مركبات الرفع الشمولية .
- ٤- ١٩ سنة ميلادية على الأقل لسوق سيارات النقل الخفيفة او الحافلات الخصوصية التي لا يزيد عدد ركابها عن ٢٦ راكباً خلافاً للسائق .
- ٥- ٢٠ سنة ميلادية على الأقل لسوق السيارات و الحافلات العمومية سعة ٢٦ راكب فأقل .
- ٦- ٢٢ سنة ميلادية على الأقل لسوق سيارات النقل الثقيلة و الرافعات المحمولة عليها و الحافلات سعة ٢٦ راكب .
- ٧- ٢٢ سنة ميلادية على الأقل لسوق الحافلات العمومية سعة ٢٦ راكب فأكثر .

#### مادة (٢٨)

- ١- يجوز لسلطة الترخيص أن ترفض صرف رخصة قيادة أو أن تلغي رخصة قيادة أي نوع من المركبات الآلية إذا رأت أن تصرف أو سلوك حامل الرخصة من شأنه أن يجعله غير صالح لسوق ذلك النوع من المركبات سواء كانت بغرض الحرص على سلامة الجمهور أو غير ذلك .
- ٢- يجوز لسلطة الترخيص أن ترفض منح رخصة قيادة أو تسجيلها من أي شخص إذا رأت أنه يعاني من مرض أو عجز جسماني يجعل سوقه للمركبة مصدر خطر على الجمهور .
- ٣- يجوز لسلطة الترخيص أن تأمر بإجراء اختبار جديد لأي شخص يحمل رخصة قيادة في حالة ظهور عجزه عن السوق بدرجة تجعله مصدر خطر على الجمهور و إذا فشل في الاختبار الجديد كان لها الحق في سحب الرخصة الممنوحة له .
- ٤- يجوز لصاحب الشأن التظلم من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرات السابقة إلى المحكمة المختصة خلال (١٥) يوماً من تاريخ اتخاذ الاجراء .

#### مادة (٢٩)

- يجب على أي شخص يسوق مركبة آلية على الطريق العام أن يقدم رخصة القيادة لأي رجل مرور يطلبها منه وأن يدلي باسمه الصحيح وعنوانه متى طلب منه ذلك .

#### مادة ( ٣٠ )

- أ- مع مراعاة نصوص الاتفاقيات الدولية التي تلزم بها الجمهورية يجوز لسلطة الترخيصات إصدار رخصة قيادة دولية لكل من رخصة قيادة سارية المفعول صادرة في الجمهورية وقيم فيها بصورة عادية ويرغب في سوق مركبة آلية في أي قطر آخر يلتزم بالاتفاقيات الدولية التي تلتزم بها الجمهورية على أن يتقدم بطلب على النموذج المعد لذلك إلى سلطة الترخيص ويدفع الرسوم المقررة وتكون سارية المفعول لمدة (١٢) شهراً من تاريخ صدورها إلا إذا أوقفت أو ألغيت من قبل المحكمة أو سلطة الترخيص .
- ب- لا يجوز لحامل رخصة القيادة الدولية الصادرة من خارج الجمهورية أن يسوق مركبة آلية ما لم يتم بتسجيلها خلال سبعة أيام من تاريخ دخوله كما لا يجوز له سياقه مركبة آلية أخرى عدا تلك المصرح له بقيادتها .
- ج- على سلطات الترخيص وضع سجلات لجميع الرخص الدولية الصادرة من الداخل أو الخارج تقيّد فيها كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بهذه الرخص .

#### مادة (٣١)

- ١- يجوز لسلطة الترخيصات إصدار رخصة قيادة بدلاً عن مفقود أو متلف لأي شخص فقدت أو تلفت رخصة قيادته على أن يقدم طلباً على النموذج المعد لذلك مرفقاً به المستندات المطلوبة ودفع الرسوم المقررة.
- ٢- يجوز لسلطة الترخيص إصدار أية وثيقة بدلاً عن وثيقة رسمية فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة للاستعمال طبقاً لأحكام هذا القانون أو أية لوائح منفذة له وذلك بعد التأكد من مطابقتها للواقع ودفع الرسوم المستحقة .

#### مادة (٣٢)

- ١- لا يجوز لأي شخص أن يفتح مدرسة لتعليم قيادة المركبات الآلية إلا إذا حصل على ترخيص بذلك من قبل الوزير.
- ٢- يمنح ترخيص لفتح مدرسة لتعليم قيادة المركبات الآلية إذا توفرت الشروط التالية:
- أ- صلاحية المبنى صحياً وفنياً.
- ب- توافر الصفوف الدراسية الكافية للتدريب والتدريس.
- ج- توافر الآليات الميكانيكية الثابتة والمتحركة اللازمة للتدريب.
- د- توافر الأجهزة والمواد الميكانيكية والكهربائية الخاصة بالتدريب الآلي لهندسة كهرباء المركبات الميكانيكية.
- هـ- توافر المنهج العلمي للتعليم في جوانب التدريب المختلفة.

#### مادة (٣٣)

يجب على من حاز على ترخيص لفتح مدرسة لتعليم قيادة المركبات الألية أن يراعي أحكام قانون ولوائح المرور والقرارات والتعليمات المنظمة لحركة السير على الطريق أثناء قيادة بتدريس والتعليم نظرياً وعملياً.

مادة (٣٤)

لا تنطبق أحكام هذا الفصل على أفراد المؤسسات العسكرية والأمنية عند قيادتهم للسيارات والمركبات العسكرية ذات الأرقام الخاصة بالمؤسسات المذكورة فقط شريطة أن يكونوا حائزين على رخص قيادة عسكرية تسمح لهم بقيادة المركبات الألية حسب أنواعها على أن تستوفي الشروط اللازمة لإصدار رخص القيادة الواردة في هذا القانون وعلى الأخص شروط السن.

مادة (٣٥)

يجوز للمحكمة إذا أنت مالك أو سائق السيارة العمومية لمخالفة أحكام هذا القانون أو أية لوائح أخرى صادرة بمقتضاه أن توقف أو تلغى رخصة تسيير السيارة العمومية أو رخصة القيادة.

## الفصل الرابع

### الأحكام المتعلقة بسيارات الركاب والشحن

مادة (٣٦)

لا يجوز لأية مركبة آلية تستخدم لنقل البضائع والركاب أن تزاوّل النشاط في أي محافظة غير المحافظة التي حدد خط سيرها فيها إلا إذا نقلت بضائع أو ركاب تلك المحافظة الأخرى مع مراعاة قانون تنظيم حركة النقل العام والمقررة في الجمهورية.

مادة (٣٧)

- ١- لا يجوز أن تحمل أية سيارة حمولة أو ركاب زيادة عن الوزن أو عدد الركاب المرخص به من قبل سلطة الترخيص في رخصة السيارة.
- ٢- لا يجوز السماح بركوب أكثر من شخص خلف السائق على الدراجة النارية (الألية) كما لا يجوز السماح بركوب أكثر من العدد المرخص به في مقدمة السيارة بجانب السائق والمبين في رخصة تسيير المركبة.

مادة (٣٨)

لا يجوز لأية سيارة خصوصية أن تنقل ركاباً أو بضاعة داخل الجمهورية مقابل أجره.

#### مادة (٣٩)

- ١- لا يجوز لأية سيارة شحن أن تحمل أي ركاب باستثناء مستخدمي صاحب السيارة أو عدد من العمال لأجل شحن وتفريغ البضاعة من وعلى السيارة شريطة أن لا يزيد العدد عن الحاجة الضرورية لتحميل السيارة أو تفريغ حمولتها وفي كل الأحوال لا يزيد العدد من المستخدمين والعمال المسموح بنقلهم عن عشرة.
- ٢- يجب كتابة الوزن الفارغ و وزن الحمولة المرخص لها لحملها و الوزن الإجمالي لسيارة الشحن على أن يكون ذلك في مكان بارز من السيارة وبشكل مقروء.

#### مادة (٤٠)

- ١- لا يجوز لأية مركبة أن تحمل على السلم أو المؤخرة (الدرج) أو على العجلة أو على الكابينة أي شخص أو أشخاص ويستثنى من ذلك حمل أي شخص أو أشخاص على السقف عند فحص المركبة بعد الترميم للتأكد من صلاحيتها.
- ٢- لا يجوز حمل أي شخص على بضاعة محملة فوق مركبة آلية في وضع غير مأمون بسبب ارتفاع البضاعة مما يجعلها عرضة للتطاير على الطريق مما يعرض مستعملي الطريق الآخرين للخطر كما لا يجوز أن تكون الحمولة بارزة من جانبي المركبة أو أن يزيد بروز الحمولة من الجهة الخلفية لها عن متر ونصف.
- ٣- لا يجوز استعمال أي مركبة آلية على الطريق ما لم تكن جميع أجزائها صالحة ولاتئة للغرض الذي يراد منها.
- ٤- لا يجوز لأي راكب مضايقة السائق أو اعاقته في وقت سير المركبة كما لا يحق له أن يركب في وضع يتعارض مع سوق المركبة بصورة سليمة.

#### الفصل الخامس

#### قواعد المرور و آدابه

#### مادة (٤١)

- ١- على مستعملي الطريق الالتزام بقواعد وآداب المرور وطاعة تعليمات رجال المرور أو من يقوم مقامهم بصورة رسمية فور صدورها.
- ٢- على مستعملي الطريق من سائقين ومشاة تقادي كل ما من شأنه أن يشكل خطراً أو يسبب عرقلة لحركة المرور أو يلحق ضرراً بالأشخاص أو الممتلكات العامة أو الخاصة وتحاشي وضع أو ترك أشياء أو مواد على الطريق أو خلف عوائق أخرى مهما كان نوعها وعلى كل مركبة تقف على الطريق أن تلتزم الجانب الأيمن منه وتكون ملاصقة لهذا الجانب إلى أبعد حد ممكن

- ٣- على مستعملي الطريق الاستجابة لإشارات المرور الضوئية واليدوية والالتزام بعلامات الطريق الإجبارية والإرشادية وخطوط حركة تنظيم المرور.
- ٤- على مستعملي الطريق إفساح المرور للمركبات الهامة ذات الأفضلية عندما يعلن عن اقترابها بواسطة منبهات صوتية ضوئية حتى لو استدعى الأمر التوقف مع مراعاة عدم تعريض حياة الأشخاص و الأموال للخطر ويجوز لسائقي سيارات الطوارئ تجاوز الحد الأقصى المحدد للسرعة وعدم التقيد بقواعد وإرشادات المرور بشرط تهدئة سرعة سياراتهم قدر ما يلزم لغرض السلامة العامة على أن يستعملوا أثناء ذلك أجهزة تنبيه صوتية وضوئية ذات لون أحمر- أو أزرق يشع إلى مسافة لا تقل عن ١٥٠ متراً ولا تسري هذه الأحكام الاستثنائية أثناء عودة هذه السيارات بعد انتهاء مهمتها.
- ٥- على من يقوم بأية إنشاءات على الطريق أو عمليات تعبيد أو حفر اتخاذ الإجراءات السريعة لازالة أية عقبة في الطريق يستدعي العمل وجودها كما يجب عليه تنبيه مستعملي الطريق بوضع لوحات تحذير وإرشادات واضحة ليلاً ونهاراً وعلى مسافة كافية من موقع الطريق.

#### مادة (٤٢)

- ١- تكون للتعليمات الصادرة من رجال المرور أو من يقوم بمقامهم الأولوية على التعليمات التي توضحها إرشادات المرور وكذلك على قواعد المرور كما تكون للتعليمات التي توضحها إرشادات المرور الضوئية الأولوية على تعليمات علامة الطريق.
- ٢- تكون إرشادات المرور اليدوية على الوجه الآتي:
- أ- مد الذراع الأيمن ويعني إيقاف حركة المرور القادمة من الإمام.
- ب- مد الذراع الأيسر أفقياً وعلى مستوى الكتف ويعني إيقاف حركة المرور من الخلف.
- ج- تحريك النور الأحمر بحركة تكرارية لإيقاف مستعملي الطرق الموجهة لهم هذا النور.
- د- رفع عصا إشارة المرور عمودياً على رأس رجل المرور لإيقاف مستعملي الطريق من جميع الاتجاهات.

#### مادة (٤٣)

يجب على مستعملي الطريق الانتباه والحذر والسير بسرعة عند الاقتراب من الخطوط الحديدية أو عند اجتيازها مع وجوب الطاعة التامة للأوامر الناتجة عن الإشارات الضوئية أو الصوتية أو الحواجز وفي حالة عدم وجود حواجز فيجب التمهّل قبل الدخول في التقاطع والتأكد من أنه لا توجد أية مركبة تسير على الخط الحديدي وإذا اضطرت إحدى المركبات

للتوقف فعلى سائقها تحريكها بعيداً عن الخطوط الحديدية وفي حالة عجزه عن ذلك ينبغي أن يبذل ما في استطاعته فوراً لتحذير سائقي مركبات السكك الحديدية بالخطر.

#### مادة (٤٤)

١- يكون الحد الأقصى لسرعة المركبات الآلية عند سيرها على الطريق الطويل على الوجه التالي:-

أ- السيارات الخصوصية والعمومية (الاجره) والحافلات التي لا يزيد عدد ركابها على ٢٧راكباً والسيارات الخاصة وسيارات الأجرة والدرجات النارية.

وسيارات النقل التي لا تزيد وزنها على ٣٠٠٠كغم والدراجات النارية بسرعة أقصاها (١٠٠) كم- ساعة.

ب- الحافلات سعة ٢٧راكباً فأكثر وسيارات النقل الثقيلة التي يزيد وزنها على ٣٠٠٠كغم بسرعة أقصاها (٨٠)كم- ساعة.

٢- يجب على كل سائق مركبة أن لا يتعدى السرعة القصوى أو أن يسير دون السرعة الدنيا المحددة للسير طبقاً للأنظمة النافذة وتستثنى من ذلك مركبات الطوارئ (الشرطة، الإسعاف، الإطفاء والإنقاذ) أثناء سيرها لتأدية خدمة عاجلة وكذلك كل سائق مركبة ينقل مريضاً في حالة خطيرة.

٣- يجب على كل سائق مركبة وفي جميع الظروف أن يظل مسيطراً على مركبته وأن يكيف سرعتها حسب الظروف المحيطة وخاصة حالة الطريق وحالة المركبة وحمولتها والظروف الجوية وكثافة حركة المرور بحيث يمكنه من إيقاف المركبة في حدود مجال الرؤية المتاح وأن يقلل من سرعته أو يتوقف إذا لزم الأمر عندما تكون الرؤية غير واضحة.

٤- يجب على كل سائق مركبة أن يقلل من سرعة مركبته عند اجتياز المناطق المأهولة أو إذا كانت الرؤية غير واضحة أو عند الدخول في المنعطفات أو المنحنيات أو المنحدرات أو التقاطعات أو عند الاقتراب من أماكن عبور المشاة أو المدارس أو عند ملاقات الحيوانات أو تخطيها.

٥- لا يجوز لأي سائق مركبة أن يسير ببطء غير عادي بدون مبرر حتى لا يعرقل حركة السير الطبيعي لبقية المركبات.

٦- على كل سائق مركبة يتبع مركبة أخرى أن يترك مسافة كافية بينه وبين المركبة الأخرى التي تسير أمامه لضمان أمنه وتفادي تصادمه بها إذا انخفضت سرعتها أو توقفت فجأة.

٧- لا يجوز لأي سائق مركبة أن يستعمل الفرامل (المكابح) بصورة مفاجئة لتخفيف سرعة مركبته أو لإيقافها إذا لم تكن هناك أسباب موجبة يتطلبها أمان السير.

٨- يجب على كل سائق مركبة ينوي الإبطاء أو تقييد السرعة إلى حد كبير أن يتأكد قبل إجراء ذلك أنه ليس هناك أي خطر أو عرقلة غير طبيعية للمركبات التي تتبعه ما لم يكن مضطراً لذلك بسبب خطر مفاجئ.

٩- يجب على كل سائق مركبة قبل البدء في تهدئة سرعة مركبته أن ينبه عن رغبته في إجراء ذلك بصورة واضحة وقبل وقت كاف بواسطة الإشارات اليدوية أو باستعمال أنوار الفرامل الخلفية.

١٠- يجب على سلطات الترخيص تحديد السرعة على أي طريق أو جزاء من طريق وفي الأماكن المزدهمة بالسكان وداخل المدن والقرى بوضع لوحات على حافة الطريق توضح السرعة القصوى ولا يجوز تجاوز السرعة التي تبينها تلك اللوحات.

مادة (٤٥)

مع عدم الإخلال بصلاحيات وواجبات الشرطة بمقتضى هذا القانون أو أي قانون آخر ساري المفعول يقوم رجال المرور أو من يقوم مقامهم بالواجبات التالية:-

١- تنظيم حركة المرور والعمل على حفظ النظام ومنع العوائق في جميع الطرقات وأماكن الانتظار والممرات العامة والأماكن التي يتردد عليها الجمهور ومنع المشاة من العبور إلا من أماكن عبور المشاة المخصصة لذلك.

٢- تحويل المرور مؤقتاً أو إغلاق ومنع الجمهور من استعمال أي طريق أو مكان للانتظار أو ممر عمومي أو أي مكان يتردد عليه الجمهور عند الطوارئ أو الحوادث متى كان الأجراء ضرورياً.

٣- يجوز لمدير عام المرور أو من يملك سلطاته إصدار تعليمات للجمهور يوضح فيه الأماكن التي يجوز للمركبات المختلفة أن تقف فيها أو تنتظر لصعود أو أنزال الركاب وكذا التعليمات المتعلقة بكيفية استعمال كشافات الإضاءة.

مادة (٤٦)

يجوز لمدير عام المرور أو من يملك سلطاته أن يقرر ما يلي:

١- إغلاق الطريق أو جزء منها أمام كل المرور أو أي نوع من المرور إذا اعتبر بان تلك الطريق غير صالحة للاستعمال للمدة اللازمة لإصلاحها.

٢- من أي نوع من المركبات من استعمال كل الطريق أو أي جزء منها إذا رأي بأنها قد تسبب تلفاً للطريق أو أن في استعمالها خطراً أو مضايقة للجمهور.

٣- منع أو تقييد استعمال أي نوع من المركبات على أية منطقة اما بصورة عامة أو خلال ساعات محده.

٤- تحديد الطريق التي يجب أن تستعملها المركبات المختلفة.

٥- منع سير المركبات المختلفة على أية طريق أو اتجاه معين.

٦- تنظيم حركات المرور للمركبات والمشاة.

٧- تحديد أنواع المركبات التي يجوز لها الانتظار أو عدم الانتظار في الأماكن المخصصة لذلك.

#### مادة (٤٧)

لا يجوز نصب أي إشارة خطر في أية طريق أو بالقرب منها بدون إذن مسبق من سلطة الترخيص.

#### مادة (٤٨)

١- يجب على سائقي الدراجات العادية أن يلتزموا الجانب الأيمن لنهر الطريق وإن يسيروا فرادي الواحد خلف الآخر في حالة عدم وجود مسارات مخصصة لسير الدراجات ويحظر عليهم في حالة وجود هذه المسارات استخدام باقي الطريق المعد لسير السيارات اما الدرجات الآلية فتعتبر في حكم السيارات وتسير في المسار المخصص للسيارات.

٢- يحظر على سائقي الدرجات النارية والعادية سوقها بدون ألامسك بمقود الدراجة (السكان) أو ألامسك بيد واحدة إلا في إصدار أشارات يدوية كما يحظر عليهم ألامسك بمركبة أخرى أثناء السير أو أن يحملوا ويدفعوا أو يسحبوا أشياء تعرقل السير أو تكون خطراً عليهم أو على باقي مستعملي الطريق.

٣- يحظر على سائقي الدرجات النارية والعادية نقل أشخاص آخرين على دراجاتهم إلا إذا كانت مجهزة بمقعد أو سلة جانبية لراكب إضافي.

#### مادة (٤٩)

١- لا يجوز استعمال جهاز التنبيه في المركبات الميكانيكية في أي منطقة أهلة بالسكان إلا عند الضرورة لمنع الخطر عن الغير من مستعملي الطريق وحينما تكون المركبة الميكانيكية واقفة فيجب أن يستعمل جهاز التنبيه إلا لغاية منع الحوادث.

٢- لا يجوز استعمال جهاز التنبيه ما لم توافق عليه إدارة التسجيل إلا في الجهات والأوقات التي تحددها الإدارة المذكورة.

٣- لا يجوز استعمال جهاز التنبيه في الأماكن المحظورة فيها استعماله.

٤- لا يجوز استعمال أجهزة التنمية التي يقصر استعمالها على سيارات الشرطة والإطفاء والإسعاف.

#### مادة (٥٠)

- ١- يجب على مستعملي الطريق من سائقي ومشاه وبقدر الإمكان تقديم كل مساعدة إلى ضحايا الحوادث وخاصة الجرحى.
- ٢- يجب على كل سائق أو مستخدم الطريق يكون طرفاً في حادث مروري الوقوف فوراً بقدر المستطاع دون أن ينشأ عن وقوفه خطراً على حركة السير ويعمل قدر الإمكان على تأمين السير ومنع أي تغيير للآثار الموجودة بمكان الحادث والاهتمام بإسعاف المصابين وإبلاغ اقرب جهة مرور أو شرطة بالحادث فور وقوعه وأن يبادر قبل ذلك بتقديم المساعدة الضرورية لنقل المصابين إلى اقرب مستشفى أو مركز إسعاف وتقديم الأوراق الرسمية التي تثبت شخصيته عندما يطلبها الأشخاص الآخرون الذين لهم علاقة بالحدث مع بقاءه في مكان الحادث إلى أن تسمح له الشرطة بترك المكان ما لم يكن هو نفسه بحاجة إلى العناية الطبية.
- ٣- يجب على كل سائق أو مالك المركبة أو أي شخص آخر شاهد الحادث أو علم بظروفه أن يزود الجهات المختصة بما لديه من معلومات تفيد في التعرف على سائق المركبة المتهم بمخالفة نص هذه المادة.

#### الفصل السادس

#### المجلس الأعلى للمرور

#### مادة (٥١)

ينشأ بالوزارة مجلس أعلى للمرور يشكل على النحو التالي:

- ١- وزير الداخلية رئيساً
- ٢- نائب وزير الداخلية نائباً للرئيس
- ٣- نائب رئيس هيئة الأركان العامة المختص عضواً
- ٤- نائب وزير النقل عضواً
- ٥- وكيل وزارة الداخلية المختص عضواً
- ٦- وكيل وزارة الإسكان والتخطيط الحضري عضواً
- ٧- رئيس مصلحة الجمارك عضواً
- ٨- نائب رئيس الهيئة العامة للطرق والجسور عضواً
- ٩- مدير عام المرور عضواً ومقرراً

ويجوز تعديل هذا التشكيل بقرار جمهوري.

#### مادة (٥٢)

يتولى المجلس رسم السياسات العامة والخطط المتعلقة بمرافق المرور وبحث ودراسة مشاكله ووسائل النهوض به ويمارس على وجه الخصوص المهام والصلاحيات التالية:

- دراسة وإقرار الوسائل العامة لتأمين السلامة المرورية وبحث الأسباب والعوامل المؤدية إلى تزايد الحوادث المرورية والعمل على الحد منها.
- دراسة وإقرار اللوائح والتأمينات الإرشادية لقواعد السير وبرامج التوعية الإعلامية.
- المصادقة على النماذج المتعلقة بطلبات ترخيص تسجيل المركبات والقيادة وتحديد أشكال ومواصفات اللوحات المعدنية للمركبات المختلفة.
- تحديد فئات الرسوم الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون التي خلى من تحديد مقدارها قانون الرسوم والإيرادات الخدمية.
- وضع السياسة العامة لخطط وبرامج التأهيل والتدريب الإداري والتخصص الفني للعاملين بمرافق المرور.
- بحث ودراسة الظواهر المؤدية إلى ازدحام حركات المرور وزيادة معدلاتها وتحديد أسبابها وعلاقة ذلك بعمليات استيراد واستقدام المركبات من الخارج ووضع واقتراح المعالجات المناسبة لتلافيها حسب الأحوال.
- تحديد الأسس والضوابط الخاصة بمنح تراخيص إقامة مدارس تعليم قيادة المركبات وإقرار اللوائح والنظم المتعلقة بنشاط هذه المدارس وبرامجها التعليمية .
- بحث ودراسة إشكال ومواصفات اللوحات المعدنية للمركبات العسكرية والأمنية والأسس والمعايير التي بموجبها تتم عملية تسجيل هذه المركبات ومنح رخص قيادتها من قبل جهة المسئولة عنها وتحديد العلاقة و اوجة التنسيق والتعاون بينهما وبين مرافق المرور .
- تلقي ودراسة التقارير الدورية المرفوعة من مختلف المراكز المرورية والبت فيها .
- أي مهام أخرى ماطة بالمجلس وفقاً لإحكام هذا القانون .

#### مادة (٥٣)

أ- يعقد المجلس اجتماعاً اعتيادياً مرة واحدة كل شهرين على الأقل ويجوز له أن يعقد اجتماعات استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيس المجلس أو بناء على طلب ثلث أعضائه .

ب- يجوز للمجلس أن يعهد لرئيس المجلس ببعض اختصاصاته.

مادة (٥٤)

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه وتتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

مادة (٥٥)

يجوز لرئيس المجلس أن يدعو لاجتماعات المجلس من يرى ضرورة حضوره من المختصين والخبراء والمستشارين في شئون المرور دون أن يكون لهم صوت محدود في المداولات التي يجربها المجلس.

مادة (٥٦)

يصدر الوزير بعد موافقة المجلس اللائحة الداخلية لسير العمل في المجلس وإجراءاته.

مادة (٥٧)

تنشأ بقرار من الوزير بعد موافقة المجلس لجان مرورية تلحق بالمجلس على مستوى أمانة العاصمة وسائر محافظات الجمهورية برئاسة أمين العاصمة أو المحافظ وعضوية الجهات ذات العلاقة على أن يراعى عند التشكيل أن لا يقل عدد أعضاء كالأجنة عن خمسة ولا يزيد عن سبعة بما فيهم الرئيس ويصدر الوزير بعد موافقة المجلس قراراً بمهام وصلاحيات هذه اللجان ومواعيد اجتماعاتها ونظام سير أعمالها وكافة القواعد والأحكام المتعلقة بها.

الفصل السابع

العقوبات

مادة (٦٤)

كل من قاد أو حاول قيادة مركبة في ظروف لا تشكل جريمة سرقة بدون موافقة صاحبها أو موافقة من يملك ذلك قانوناً يعاقب لدى أدانته في كل مرة تالية بالسجن لمدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة الاف ريال أو بالعقوبتين معاً. ويجوز الحكم كذلك بتعويض عادل لصاحب المركبة عن أية أضرار تلحق به أو بمركبته.

مادة (٦٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن (٥٠٠٠) خمسة الاف ريال أو بالعقوبتين معاً كل مالك مركبة علم أن سائقها قد ارتكب حادثاً مرورياً وتخلف عن إعطاء

المعلومات التي باستطاعته إعطائها ويكون من شأنها أن تؤدي إلى التعرف علي هوية السائق والقبض عليه ويعتبر في حكم التخلف كما من امتنع عن الإدلاء بالمعلومات ويعاقب بذات العقوبة كل من أدلى ببيانات أو قدم أدلة حول أية وقائع طلبت منه بصورة قانونية وهو يعلم بأنها غير صحيحة.

#### مادة (٦٦)

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية يعاقب بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة الاف ريال كل شخص أقدم على آتيان فعل من الأفعال التالية:-

- ١- زور أو غير أو شوه أو طمس أية لوحة أرقام معدنية أو رخصة أو تصريح أو أي مستند آخر صادر بمقتضى حكام هذا القانون .
- ٢- أستعمل أو عرض أو سمح لأي شخص باستعمال أو عرض أية لوحة أرقام معدنية أو رخصة أو تصريح أو أي مستند آخر صادر بمقتضى هذا القانون وهو يعلم بوقوع التزوير أو التغيير أو التشويه أو الطمس فيما ذكر .
- ٣- عار أو استعار أو أستأجر لوحة أرقام معدنية صادرة لأي تاجر أو صانع مرخص له بمقتضى هذا القانون .

#### مادة(٦٨)

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون يعاقب بغرامة فورية قدرها (١٠٠٠) ألف ريال كل من ارتكب أيا من المخالفات التالية :-

- ١- كل سائق حافلة أ، سيارة أجرة أمتنع بغير مبرور عن نقل الركاب أو تقاضى أجراً أكثر من المقرر أو حمل عليها عدداً من الركاب يزيد عن الحد الأقصى المقرر لها .
- ٢- استعمال قائد المركبة لها في غير الغرض المبين برخصتها .
- ٣- عدم أتباع قائد المركبة لاشارات المرور وعلاماته وتعليمات رجال المرور الخاصة بتنظيم السير .
- ٤- عدم التزام الجانب الأيمن من نهر الطريق المعد للسير في الاتجاهين .
- ٥- مخالفة أحكام المواد (٣٩) (٤٢) (٤٩) من هذا القانون .
- ٦- تسيير مركبة الطريق العام تصدر منها أصوات مزعجه أو ينبعث منها دخان كثيف أو رائحة كريهة أو يتطاير من حمولتها أو يسيل منها مواد قابلة للاشتعال أو مضرة بالصحة أو مؤثرة على صلاحية الطريق للمرور أو يتساقط من حمولتها أشياء تشكل خطراً على مستعملي الطريق أو تؤذيهم .
- ٧- تعمد تعطيل حركة المرور في الطريق العامة أو أعاقها.

٨- ترك المركبات أو الحيوانات أو الأشياء في الطريق بحالة ينجم عنها تعريض حياة الغير أو أمواله للخطر أو تعطيل حركة المرور أو أعاققتها.

٩- كل قائد مركبة رفض إعطاء اسمه وعنوانه أو أعطى اسماً أو عنواناً كاذباً لأسباب معقولة في ارتكاب مخالفة بموجب هذا القانون.

مادة (٦٩)

تكون المحاضر المحررة من رجال الشرطة والمرور في الحوادث والمخالفات الواردة في أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له حجة بالنسبة لما ورد فيها من وقائع إلى أن يثبت العكس.

مادة (٧٠)

تدفع الغرامات الفورية المنصوص عليها في المادة(٦٨) في موعد أقصاه (٣٠) ثلاثون يوماً من تاريخ وقوع المخالفة وفي حالة عدم السداد تزداد الغرامة بواقع ١٠% شهرياً.

مادة (٧٠) مكرر

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرين ألف ريال ولا تزيد على ستين ألف ريال كل شخص تسبب في وفاة شخص آخر بقيادته مركبة آلية على الطريق بصورة طائشة أو برعونة وتفريط، أو عن عدم انتباه أو بسرعة تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة.

مادة (٧٠) مكرر(١)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على ثلاثين ألف ريال، كل شخص يقود مركبة آلية على الطريق وهو تحت تأثير المسكرات أو المخدرات.

مادة (٧٠) مكرر (٢)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد على شهر واحد، أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال، ولا تزيد على عشرين ألف ريال، وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة على كل من:-

أ- قاد مراكب آلية على الطريق بإهمال وطيش أو عدم انتباه، وتسبب في إلحاق

أضرار مادية بأعمدة النور أو إشارات المرور أو المباني على الطريق.

ب- تسبب بحادث سير أثناء قيادته مركبة آلية أدى إلى إصابة شخص ولم يقم

بإسعافه.

ج- ارتكب حادث سير أثناء قيادية آلية ولم يقم بإبلاغ أول مركز شرطة .

- د - قادا لمركبة محملة مواد سامة أو مواد قابلة للاشتعال أو للانفجار داخل المناطق المؤهلة ، وتوضح اللائحة التنفيذية أنواع الآليات وخطوط سيرها .
- هـ- قاد مركبة آلية بدون الحصول على رخصة قيادة أو برخصة لا تؤهله لقيادتها أو برخصة انتهت مدة سريانها أو تم سحبها أو وقف سريانها.
- و- قاد مركبة غير مرخص لها أو كانت رخصتها قد انتهت مدة سريانها أو سحبت رخصتها أو لوحاتها المعدنية.
- ز- قاد مركبة آلية على الطريق خالية من الكوابح (الفرامل) بنوعيتها أو كانت جميع كوابحها أو إحداها غير صالحة للاستعمال.
- ح- استعمال لوحة أرقام مزورة على المركبة.
- ط- صاحب ورشة ميكانيك أو سمكرة قام بتغيير أرقام المكينة أو القاعدة أو غيره دون الحصول على إذن بذلك من الجهة المختصة.
- ي- قاد مركبة آلية على الطريق لا تتوافر فيها الشروط و التجهيزات والمواصفات الميكانيكية والكهربائية.
- ك- سمح مالك المركبة أو حائزها بقيادتها.
- ل- حاول الهرب في حالة ارتكاب حادث أدى إلى إصابة أحد الأشخاص.
- م- سابق بمركبة آلية على الطريق بغير تصريح أو بالمخالفة للتصريح.
- ن- صاحب ورشة ميكانيك أو سمكرة قام بتعديل الهيكل أو تغيير المكينة من بنزين (بنترول) إلى ديزل أو تغيير اون أو شكل مركبة بدون إذن من الجهة المختصة.
- س- عدم حمل المركبة للوحات المنصرفة لها أو استعمال لوحات معدنية صرفت لمركبة أخرى.

#### مادة (٧٠) مكرر(٣)

- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد على أربعة عشر يوماً أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال، ولا تزيد عن خمسة عشر ألف ريال كل من ارتكب أيّاً من المخالفات التالية:-
- أ- قيادة مركبة بعكس اتجاه السير المقرر للسير على الطريق الرئيسية مفصولة الاتجاهات.
- ب- السير بسرعة تزيد عن الحد الأقصى المصرح به في المناطق المأهولة.
- ج- أوقف محرك السيارة عن الدوران بقصد تسييرها في المنحدرات بقوة اندفاعها.
- د- قاد مركبة على الطريق المعبد بالعجلات الحديدية بدون غطاء مطاطي مع إلزامه بإصلاح الضرر.
- هـ- قام بتسيير المعدات أو الجرارات المجهزة بالسلاسل المعدنية على الطريق المعبدة .

و- وضع أو ألقى أي مواد كالأحجار والزيوت والنفايات على الطريق، سواء أثناء قيادته المركبة أو وقوفها.

ز- عدم الوقوف في حالة وقوع حادث أدى إلى أضرار مادية.

مادة (٧٠) مكرر(٤)

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال، ولا تزيد على عشرة آلاف ريال كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:-

أ- ترك سيارة غير مقللة في طريق منحدر.

ب- ترك سيارة ومحركها في حالة دوران دونما حراسة منه.

ج- قيادة المركبة ليلاً أو وقت الضباب دون توافر أو استعمال الأنوار الأساسية الأمامية أو الخلفية المقررة.

د- عدم إعطاء أفضلية المرور لسيارات الطوارئ أو المواكب الرسمية التي تنبه عن اقترابها باستخدام إشارات الخاصة.

هـ- مخالفة استعمال أنوار التلاقي.

و- عدم مراعاة قواعد التجاوز أو التلاقي أو أفضلية المرور.

ز- تغيير السرعة أو الاتجاه فجأة دون التأكد من إمكانية إجراء ذلك بالخطر أو دون تنبيه الغير.

ح- الخروج من شارع فرعي أو بناية أو عقار إلى جانب الطريق دون التأكد من سلامة الإجراء.

ط- قبول صاحب المعرض مركبة غير مستوفية للوثائق القانونية.

ي- من قام بتركيب عاكسات تحجب الرؤية في النوافذ الجانبية للمركبة دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة.

مادة (٧٠) مكرر (٥)

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد على خمسة آلاف ريال كل من ارتكب الأفعال الآتية:-

أ- عدم التزام الجانب الأيمن من الطريق عند قيادة المركبة بسرعة تقل عن الحد الأقصى للسرعة المسموح بها على الطريق.

ب- الوقوف في الأماكن الممنوع الوقوف فيها أو الوقوف لمدة أطول مما هو مسموح به خلافاً للغاية المسموح بالوقوف من أجلها.

ج- الوقوف المزدوج بالمركبة في الشوارع الرئيسية.

د- السير أو الوقوف بالمركبة على الرصيف المخصص للمشاة.  
هـ- عدم حمل أي من رخصتي القيادة أو السير عند قيادة المركبة أو الامتناع عن إبراز أي منهما عند طلب ذلك من قبل رجل المرور.

مادة (٧٠) مكرر (٦)

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو أية عقوبة أشد في قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد على خمسة آلاف ريال كل من ارتكب أي من المخالفات التالية:-

- أ- عدم وجود النور الأحمر الخلفي أو نور الوقوف أو الإشارة (المثلث الشكلي).
- ب- عدم استعمال أنوار القياس أو الأجنحة في المركبات التي من المفترض أن تجهز بها.
- ج- عدم تجهيز السيارة المعدة لنقل المواد الملتهبة بطفاية حريق.
- د- عدم وضع الإشارات العاكسة للنور عند وقوف المركبة ليلاً على الطريق، أو عدم اتخاذ الاحتياطات لتسهيل المرور عند سقوط حمولتها، أو جزء منه نتيجة قوة قاهرة على الطريق سواء أكان ذلك ليلاً أو نهاراً.
- هـ- نقل حمولة في المركبة تزيد عن الحد القانوني المسموح به أو عدم تثبيت الحمولة أو أحكام تغطيتها أو وضع إشارات مميزة لبروز الحمولة مع إزالة المخالفة.
- و- زيادة عدد المقاعد أو الركاب عن العدد المحدد في رخصة السير.

مادة (٧٠) (٧)

يجوز للمخالف دفع الحد الأدنى للغرامة المحددة عند تنظيم الضبط أو خلال سبعة أيام من تاريخ توقيع المخالفة، و للمتضرر اللجوء إلى المحكمة المختصة للمطالبة بتعويض الضرر الذي لحق به من المخالفة.

مادة (٧٠) مكرر (٨)

في حالة عدم تسديد الغرامة خلال المدة المنصوص عليها في المادة (٧) مكرر (٧) من هذا القانون يحال محضر ضبط المخالفة إلى النيابة المختصة.

مادة (٧٠) مكرر (٩)

يحدد بقرار من الوزير كيفية و إجراءات تنظيم ضبط المخالفات و تعيين الأشخاص الذين يتولون استيفاء الحد الأدنى للغرامات التي يجوز دفعها و طريقة تحصيلها بما يكفل تسهيل أمر الدفع على المخالفين.

مادة (٧٠) مكرر (١٠)

يوقف العمل برخصة القيادة التي يحملها أي شخص يدان بارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد (٧٠ مكرر)، (٧٠ مكرر (١))، (٧٠ مكرر (٢))، من هذا القانون لمدة لأتزيد عن سنة، وتسحب رخصة كل من ارتكب ثلاثاً من تلك المخالفات خلال سنة واحدة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

مادة (٧٠) مكرر (١١)

يتم حجز المركبة من قبل الجهة المختصة في أي من الحالات الآتية:-

١ – إذا كانت تعمل دون أن تتوفر فيها الوسائل الفنية و الميكانيكية الأساسية الواجب توافرها وفقاً لهذا القانون و لائحته التنفيذية .

٢ – إذا كانت المركبة بدون رخصة سير أو كان سائقها غير حاصل على رخصة قيادة .

٣ – إذا ارتكب سائقها أي من المخالفات المنصوص عليها في المواد (٧٠ مكرر)، (٧٠ مكرر (١))، (٧٠ مكرر (٢))، (٧٠ مكرر (٣))،

مادة (٧٠) مكرر (١٢)

تبقى المركبة المحجوزة بمقتضى المادة (٧٠ مكرر (١)) موقوفة عن العمل حتى يتم ترتيب أوضاعها مع أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

مادة (٧٠) مكرر (١٣)

كل المخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال ولا تزيد على (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال .

مادة (٧٠) مكرر (١٤)

تحدد بقرار من الوزير قواعد حجز المركبات وحراستها ومصاريف الحجز في حالة عدم حضور مالك المركبة لاستلامها بعد انتهاء المدة المحددة، ولا يبدأ حساب مصاريف الحجز إلا بعد مرور شهر من تاريخ الحجز .

مادة (٧٠) مكرر (١٥)

مع مراعاة ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية بشأن مدة الحجز التحفظي لأي من رجال الشرطة أن يقبض على قائد مركبة بدون الحصول على أمر قبض إذا ارتكب أيّاً من المخالفات التالية:-

أ - إذا أمتنع عن تقديم رخصة القيادة الخاصة به أو رخصة تسيير المركبة أو أي وثيقة أو بيانات أخرى تدل على هويته لغرض تحرير محضر ضبط بالمخالفة المرتكبة التي توجب توقيفه .

- ب - أي شخص يقود مركبة آلية على الطريق و هو تحت تأثير (لمسكرات) أو المخدرات .
- ج - أي شخص يقود مركبة آلية على الطريق بإهمال أو بطيش أو بسرعة تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة أو بطريقة تشكل خطراً على الجمهور .
- د - أي شخص يقود مركبة آلية على الطريق تسبب في إلحاق إصابة جسمانية بشخص آخر بصورة طائشة أو برعونة و عدم احتياط أو بإهمال أو عدم انتباه .
- ه - أي شخص تسبب في وفاة شخص آخر لقيادته مركبة آلية على الطريق بصورة طائشة أو برعونة و تفريط أو عن عدم انتباه .

مادة (٧٠) مكرر (١٦)

الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون لا يخل بحق المجني عليه في التعويض عن الإصابة أو الدية لورثته .

الفصل الثامن

الأحكام العامة و الختامية

مادة (٧١)

تسري القواعد و الأحكام المتعلقة بقواعد السير و آدابه على المركبات التابعة للقوات المسلحة و الأمن و كذلك الحوادث المرورية أيأ كان أطرافها .

مادة (٧٢)

عند إصدار رخصة سوق جديدة لأي شخص يجب نقل تفاصيل البيانات المدونة على الرخصة التي كان يحملها إلى الرخصة الجديدة .

مادة (٧٣)

١- مع عدم الإخلال بما هو منصوص عليه في المادة السابقة يجوز منح رخصة سوق جديدة دون أن تنتقل إليها الأحكام المدونة في أي رخصة سوق سابقة وفقاً لأحكام هذا القانون إذا لم تتكرر المخالفة مرة أخرى خلال سنتين متتاليتين من تاريخ صدور الحكم و عليه أن يدفع الرسوم المقررة و يسلم رخصة السوق السابقة .

٢- لا تحسب أية مدة يكون فيها الشخص غير مرخص له بالسوق من ضمن مدة السنتين المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة .

٣- يجوز لكل من صدر ضده حكم من المحكمة بإلغاء أو حرمان أو توقيف رخصة السوق باعتباره غير مؤهل لحمل مثل هذه الرخصة أو الحصول عليها ان يطلب من المحكمة بعد مضي ثلاثة أشهر من صدور الحكم إعادة النظر فيه ويجوز للمحكمة في هذه الحالة ان تأمر برفع التوقيف أو إلغاء أو الحرمان من التاريخ الذي تحدد أو ان ترفض الطلب مع مراعاة سوابق المحكوم عليه وسلوكه خلال الفترة السابقة وطبيعة المخالفة المنسوبة إليه ويكون حكم المحكمة في جميع الأحوال نهائياً.

٤- متى رفضت المحكمة أي طلب قدم إليها بموجب نص الفقرة السابقة فلا يجوز تقديم طلب آخر إلا بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ حكم المحكمة برفض الطلب السابق.

مادة (٧٤)

يصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بعد موافقة المجلس وخاصة الجوانب التنظيمية التالية :-

١- القواعد الخاصة بمواصفات مركبات الخدمة العامة من ناحية تركيبها ومعداتها الضرورية وطريقة استعمالها وخط مسارها وأسس وضوابط نقل البضائع والحقائب عليها .

٢- تنظيم شكل ولون ومادة إشارات المرور وكل الأمور المتعلقة بتنظيمها.

٣- تنظيم الجوانب المتعلقة بالتأمين على المركبات وفقاً للقانون المنظم لذلك .

٤- تحديد القواعد التي يجب على المشاة ملاحظتها فيما يتعلق بالمرور .

٥- تنظيم أو منع استعمال جهاز التنبيه أو أية أجهزة أخرى تستعمل للتنبيه عند الضرورة .

٦- تحديد نوع وأوصاف سيارات الأجرة وطريقة استعمالها ومواصفاتها ومقاييسها .

٧- تحديد أي شأن ينص عليه هذا القانون ويتطلب الأمر تحديده .

مادة (٧٥)

الرسوم المرورية المنصوص عليها في هذا القانون والمحددة فئاتها ضمن أحكام قانون الرسوم و الإيرادات الخدمية يتم تحصيلها وفقاً لأحكام ذلك القانون .

مادة (٧٦)

يلغى القانون رقم (٠٣٠) لسنة ١٩٧٤م بشأن السيارات وقواعد المرور الصادر في عدن وتعديلاته وكذا قرار مجلس القيادة بالقانون رقم (٩١) لسنة ١٩٧٤م بشأن السيارات وقواعد المرور الصادرة في صنعاء كما يلغى كل نص أو حكم يتعارض وأحكام هذا القرار بقانون .

مادة (٧٧)

يسري مفعول الترخيص وشهادات التسجيل الممنوحة بمقتضى القوانين الملغاة في المادة السابقة حتى يتم استبدالها وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٧٨)

يعمل بهذا القرار الجمهوري بالقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء

بتاريخ: ٢٨ رمضان – ١٤١١ هـ

الموافق: ١٣ أبريل ١٩٩١ م

الفريق / علي عبدالله صالح

رئيس مجلس الرئاسة

حيدر أبوبكر العطاس

رئيس مجلس الوزراء